الخطايا الجبائية المتعلّقة بمخالفة شروط توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة

تقديم: محمّد الصّالح العيّاري مستشار جبائي أستاذ جامعي عضو المجلس الوطني للجباية

في صورة عدم إحترام الشروط المتعلقة بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة، تنصّ مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية على الخطايا الجبائية التالية:

1) بخصوص تصفية قسائم طلب الترود (الفصل 84 ثالثا):

يعاقب كل منتفع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة و الذّي لم يقم بتصفية قسام طلب الترود التي تم التأشير عليها من قبل مصالح المراقبة الجبائية طبقا للتشريع الجاري به العمل بخطية جبائية إدارية قدرها 2000 دينار بعنوان كل قسيمة طلب تزود غير مصفاة أو لم يتم الإستظهار بها و ذلك بالنسبة للخمس قسائم طلب التزوّد الأولى.

و ترفع الخطية إلى 5000 دينار بعنوان كل قسيمة طلب تزود غير مصفاة أو لم يتم الإستظهار بها بالنسبة لبافي القسائم.

2) بخصوص عدم تقديم أصول قسائم طلب التزوّد (الفصل 84 سادسا):

على القيمة المضافة قام ببيوعات تحت للأداء على القيمة المضافة قام ببيوعات تحت نظام توقيف العمل بهذا الأداء و بالأداءات و المعاليم المستوجبة على رقم المعاملات على أساس شهادات عامّة و دون أن تكون بحوزته أصول قسائم طلبات التزود الواجب تقديها من قبل المنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بخطية جبائية إدارية تساوي 50% من مبلغ الأداء و المعلوم موضوع توقيف العمل.

3) بخصوص عدم توفر الشروط المستوجبة:

نتعيّن على الأشخاص الذّين لم تعد تتوّفر فيهم الشّروط المستوجبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل لمواصلة الإنتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة أو بالإعفاء من الأداء أو بالتّخفيض في نسبه، إعلام المصلحة الجبائية المختصة بذلك و إرجاع الشهادة المسلّمة في الغرض و قسائم طلبات التزود المؤشر عليها عند الإقتضاء. (الفصل 19 رابعا من مجلَّة أ.ق.م)

و في صورة عدم إحترام الشرط المذكور أعلاه، يعاقب بخطية تساوي 1000 دينار كلّ شخص لم يحترم أحكام الفقرة الأولى من الفصل 19 رابعا من مجلة الأداء على القيمة المضافة. (الفصل 84 ثامنا من م.ح.إ.ج)

4) بخصوص عدم إرجاع شهادة الإنتفاع بالإمتياز الجبائي أو قسائم طلبات الترود (الفصل 84 ثامنا):

حدون المساس بالعقوبة الواردة بالفقرة 3 أعلاه، يعاقب بخطية تساوي 1000 دينار عن کل يوم تأخير مع حدّ أقصى يحدّد بـ 30.000 دينار كل شخص لم يقم بإرجاع شهادة الإنتفاع بالإمتياز الجبائي المنصوص عليه بالفصل 19 رابعا من مجلّة الأداء على القيمة المضافة و عند الإقتضاء قسائم طلبات التزوّد المؤشّر عليها غير المستعملة و ذلك في أجل 10 أيّام من تاريخ التّنبيه عليه من قبل مصالح الجباية بإستثناء حالات القوة القاهرة المثبتة طبقا للقانون.

